

الحجز الإحتياطي

← الغاية من الحجز الإحتياطي هي وضع المال تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف به إضراراً بحقوق الدائنين.

← نصّت المادة ٨٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما حرفيته:

"لدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ من قانون الموجبات والعقود. إذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجّح وجود هذا الدين."

← توضيح بعض العبارات الواردة في المادة ٨٦٦ أ.م.م. بشكل موجز:

- . الدين المستحق الأداء هو الدين الذي يمكن طلب إستيفائه فوراً.
- . السند المثبت للدين الذي يجوز الحجز تأميناً له هو ذو مفهوم شامل، فليس ضرورياً أن يكون سنداً تنفيذياً أو قابلاً للتنفيذ (الحكم غير المكتسب الصفة القطعية وغير المعجل التنفيذ مثلاً يمكّننا من الحجز الإحتياطي ولو لم يمكّننا من الحجز التنفيذي)
- . الدين المرجّح الوجود هو الدين الذي يغلب إحتمال وجوده على إحتمال إنعدامه مع الإشارة إلى أنّ الدين لا يعتبر مرجّح الوجود إذا لم يكن مرتكزاً على أساس قانوني صحيح، أو إذا كان مجرداً تماماً من الثبوت.

← سلطة رئيس دائرة التنفيذ فيما خصّ تقدير أرجحية وجود الدين:

لرئيس دائرة التنفيذ سلطة تقديرية واسعة بشأن الأدلة المقدّمة له على كون الدين مرجّح الوجود. وهو، كقاضي الأمور المستعجلة، يمارس هذه السلطة في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات. وله، حفاظاً على حقوق المدين المحتملة بوجه الدائن، فرض كفالة وفقاً لما جاء في المادة ٨٦٨ أ.م.م. كما وأتته، يحقّ لرئيس دائرة التنفيذ إجراء تحقيق مختصر توصلاً لمعرفة ما إذا كان الدين مرجّح الوجود أو لا، تمهيداً لإتخاذ القرار بالحجز الإحتياطي (تعيين خبير، كشف محليّ إذا إقتضى الأمر...) ومما يؤيد هذه الوجهة كون قرار الترخيص بالحجز من نوع القرارات المتخذة بذيل العريضة، أي من نوع الأوامر على العرائض. وتطبّق على هذه الأوامر، حسب نصّ المادة ٦١٠ أ.م.م.، المادة ٥٩٦ أ.م.م. التي تجيز للقاضي المباشرة بالتحقيق من تلقاء نفسه والقيام بجميع التحريات المفيدة والإستماع إلى أي شخص يمكن أن يبيّره حول موضوع الطلب.

← كيفية تقديم طلب الحجز الإحتياطي:

نصّت المادة ١/٨٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

يقدم طلب الحجز بإستدعاء مرفق بمستندات الدين والوثائق الأخرى اللازمة.

. يقدم الطلب بإستدعاء بوجه المدين، ولكن بدون دعوته وسماعه قبل إتخاذ القرار خشية من أن يعمد إلى التصرف بأمواله إضراراً بحق الدائن.
. لا يمكن تقرير الحجز الإحتياطي إلاّ بالإستناد إلى أصل المستندات. وللحجز أن يسترجع المستندات الأصلية على أن يترك صوراً طبق الأصل عنها في الملف بعد إتخاذ القرار بتقرير الحجز أو برفضه، على أن يجري الشرح عليها من قبل مأمور التنفيذ بأنّها إستخرجت من معاملة الحجز حتى لا تستعمل في حجز ثانٍ بذات الموضوع.

← المستندات المرفقة في حالة الشيك مثلاً يفترض أن تكون:

- . أصل وصورة الشيك.
- . أصل وصورة إفادة المصرف.
- . أصل الإفادات العقارية. (أو إفادة من مصلحة تسجيل السيارات، أو وكالة، أو قرار قيمومة...)

ملاحظة هامة: إذا ثبت فقدان المستندات الأصلية أو تلفها يبقى لرئيس دائرة التنفيذ تقرير الحجز إستناداً إلى صور المستندات، ولقاء كفالة أو بدونها حسب ظروف كل قضية.

← حالة الدين غير معيّن المقدار:

نصّت المادة ٢/٨٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

إذا كان الدين غير معيّن المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتاً على أن يضم إلى أصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة.

. لا بدّ من تقدير الدين مؤقتاً متى كان غير معيّن المقدار إذ لا يجوز على الإطلاق إتخاذ قرار بالحجز دون تحديد الدين الملقى لأجله هذا الحجز. ولا غنى عن إطلاع المدين على مقدار الدين لتمكينه من الإيفاء أو من إتخاذ الموقف المناسب (إيداع، كفالة...)
. يقدر رئيس دائرة التنفيذ الدين إنطلاقاً من ظاهر المستندات وبعد أن يكون الدائن نفسه قد قدر هذا الدين (من المستندات التي ينطلق منها، مثلاً: تقارير الأطباء والخبراء والفواتير الصادرة عن مراجعها المختصة والإفادات والإتفاقات...) ولا مانع من اللجوء، هنا أيضاً كما في حالة أرجحية الدين التي ذكرناها سابقاً، إلى تحقيق مختصر.

ملاحظة: لا يلزم التقدير المؤقت للدين رئيس دائرة التنفيذ ذاته في حال تغيّرت الظروف (الدائن يقمّ طلب حجز إضافي بناءً لمعطيات جديدة، المدين يطعن بقرار التقدير بدعوى)، كما لا يلزم محكمة الموضوع.

← الفوائد واللواحق:

. إنّ ضمّ الفوائد والرسوم والنفقات إلى أصل الدين، وإن جرى النصّ عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٦٧ أ.م.م. التي عالجت الدين غير المعين المقدار، يطبق بصورة أولى على الديون المعينة المقدار.
. تقدر الرسوم والنفقات المتوقعة في ضوء قانون الرسوم القضائية. وإذا تعذّر إحتسابها على وجه دقيق، يكتفي رئيس دائرة التنفيذ بتقديرها بشكلٍ تقريبي يضمن حقوق الحاجز.
درجت العادة على أن تقدر دوائر التنفيذ هذه الرسوم والنفقات واللواحق بما يتراوح بين ١٠ و ١٢% من أصل الدين والفوائد.

. يكفي، لضمّ فائدة سنة لم تستحقّ إلى أصل الدين، أن يكون مستدعي الحجز قد طلب تقرير الحجز تأميناً للفوائد على وجه عام، دون حصرها بالفوائد المستحقة. ففي هذه الحالة الأخيرة يكون طالب الحجز قد حصر طلبه بما إستحقّ من الفوائد. أما إذا عمّم، فإنّ رئيس دائرة التنفيذ يطبق النصّ الذي يوجب عليه ضمّ الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحقّ.

← من المفضلّ إذاً أن يقدم الطلب بصيغة عامة إلا إذا كان الحاجز قد حدّد مطالبه بالتفصيل.

ملاحظة: لضمّ الفوائد، لا بدّ من أن يكون الدين منتجاً لفوائد وهو يكون كذلك بشكلٍ عام على أثر توجيه إنذار بالتأخّر أو تقديم إستحضار دعوى ولو إلى محكمة غير صالحة. هنالك حالات تسري فيها الفائدة من دون إنذار، مثلاً: الشيك، إذ تسري فوائده ابتداءً من يوم العرض محسوبة على المعدّل القانوني للشيكات الصادرة والقابلة الدفع في لبنان، وعلى معدّل ٦% لسائر الشيكات عملاً بالمادة ٤٣٨ تجارة.

نصّت المادة ٨٦٨ أ.م.م. على ما حرفيته:

يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بالحجز أو برفضه أو بتقييده بكفالة أو بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذار سابق للمدين. يكون القرار القاضي برفض طلب الحجز قابلاً للاستئناف في المهلة ووفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض. أما القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين فإنه يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تنديعه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

نصّت المادة ٨٦٩ أ.م.م. على ما يلي:

يقوم مأمور التنفيذ بالأعمال والإجراءات اللازمة لإلقاء الحجز على الأموال التي تقرر حجزها وإبلاغ قرار الحجز إلى أمانة السجل العقاري بطريق المكتب المعاون إذا كان متعلقاً بعقار أو إلى الدوائر الرسمية المختصة بحفظ قيود الأموال المحجوزة أو بتوثيق المعاملات الجارية بشأنها، وكذلك بإبلاغ قرار الحجز إلى المدين بعد إلقاء الحجز. تطبق على حجز المنقول الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول وتطبق على حجز العقار الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على العقار باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة وغرض الحجز الإحتياطي.

نصت المادة ٨٧٠ أ.م.م. على ما يلي:

يسقط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بإدعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الإدعاء سابقاً. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز. غير أنه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعاً لسقوط الحجز على أن لا يباشر بإجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق.

وتبلغ نسخة عن طلب تنفيذ السند أو عن الإدعاء المنصوص عليهما في الفقرة الأولى إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز. ويجري التبليغ بناء على طلب الحاجز بواسطة دائرة التنفيذ أو قلم المحكمة بحسب الأحوال.

تبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز إلى جميع الدوائر التي أبلغ إليها قرار الحجز لشطب إشارته.

← بعد صدور القرار، وتلقائياً لسقوط الحجز، يكون لدى الدائن الخيارات التالية:

- . إما وضع سنده في التنفيذ إذا كان الحجز مبيئاً عليه (في مهلة ٥ أيام من تاريخ قرار الحجز)
- . وإما إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة للإستحصال على حكم بالدين (في مهلة ٥ أيام أيضاً)
- . إما أن يكون قد سبق وتقدم بأحدهما سابقاً (السند أو الدعوى، مع الإشارة إلى أن دعوى إثبات الدين ممكن أن تكون مدنية أو جزائية مثلاً: دعوى شيك بلا رصيد)

نصت المادة ٨٧١ أ.م.م. على ما يلي:

يتحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حق الدائن، وإذا بني الحجز على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوله إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ.

ملاحظة (فيما خصّ رسم الحجز الاحتياطي)

. رسم مقطوع.

. رسم ٣% على قيمة الدين المقدّر بموجب القرار.

← كيفية تحويل الحجز الإحتياطي الى تنفيذي عملياً:

. نتقدّم بطلب الحجز الإحتياطي ومن ثم بطلب التنفيذ في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، وإلا يسقط الحجز إلا إذا سبق تقديم طلب التنفيذ قبل تقديم طلب الحجز الإحتياطي.
. بعد صدور القرار بإلقاء الحجز الإحتياطي، يتم إبلاغه من أمانة السجل العقاري.
. يتم تحرير تبليغ للمطلوب الحجز ضده بقرار الحجز الإحتياطي وبالإنذار التنفيذي ويتم إبلاغه إياهما معاً إذ لا يمكن طلب تحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي إلا بإبلاغ الحجز الإحتياطي والإنذار التنفيذي معاً، وتم يتم ضمّ إشعارات التبليغ.

ملاحظة: حسب نص المادة ٨٧١ أ.م.م. لا يتم تحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي متى كان مبنياً على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة "إلا بعد إنقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم إعتراض على التنفيذ" وقد نصّت بالمقابل المادة ٨٥٠ أ.م.م. على أنّ هذه المهلة هي ١٠ أيام.
← عملياً يكون للمدين أن يتقدّم بإعتراض على الإنذار التنفيذي خلال مهلة ١٠ أيام من تبليغه إياه.
. ثم يتم استخراج إفادات عقارية جديدة وضمّها للملف والطلب على المحضر ضمّ الملف الإحتياطي إلى التنفيذي وإصدار القرار بالتحويل.